جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم من نص المجتهد ونصوص الكتب -دراسة أصولية تطبيقية-

إعداد

الدكتور: مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة المجمعة

E-mail : m.alsahli@mu.edu.sa

العـــدد العاشر

١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م

تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم من نص المجتهد ونصوص الكتب-دراسة أصولية تطبيقية-

مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي.

قسم الدراسات الإسلامية،كلية التربية، بجامعة المجمعة ،المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: m.alsahli17@gmail.com – m.alsahli@mu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة حكم العمل بالمفهوم في نصوص المجتهدين، وما حكم تخريج مذهب المجتهد بالمفهوم من نصوصه، وحاولت في هذا البحث أن يكون دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مع جمع ما يتعلق بهذه المسألة من المراجع الأصولية المتفرقة، مع ملاحظة التطبيقات الفقهية لهذه المسألة في الكتب الفقهية المختلفة، من أجل الوصول إلى نتيجة دقيقة في هذه المسألة.

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي .

وقد انتهيت في هذا البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها:

- جواز التخريج بمفهوم الموافقة من نصوص المجتهد، وفي نصوص الكتب.
- جواز التخريج بمفهوم المخالفة في نصوص المجتهد، وفي نصوص الكتب إذا كانت هناك قرائن وعلامات تدل على أن المجتهد والعالم قد أراد بالقيد الوارد في كلامه نفي الحكم عما سواه، وأنه مريد لمفهوم كلامه.
- الواقع المشاهد في كتب الفقه يدل على أن جمهور فقهاء المذاهب يرون العمل بمفهوم المخالفة في نصوص المجتهد ونصوص الكتب.

الكلمات المفتاحية:

التخريج- المفهوم – نصوص المجتهد- نصوص الكتب- مفهوم الموافقة – مفهوم المخالفة.

takhrij alfurue ealaa alfurue bialmafhum
From the nasi almujtahid wanusus alkutub
.Mishal bin Abdullah bin Dujain Al-Sahli
Department of Islamic Studies - College of Education -
Majmaah University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: m.alsahli@mu.edu.sa – m.alsahli17@gmail.com

Research Summary:
This research aims to know the ruling on working with the concept in the texts of the mujtahids, and what is the ruling on inculcating the doctrine of the mujtahid with the concept from its texts. I tried in this research to be an applied theoretical study, while collecting what is related to this issue from the various fundamentalist references, while noting the jurisprudential applications of this issue in Various jurisprudential books, in order to reach an accurate conclusion on this issue.
The inductive analytical method was used.
In this research, I concluded a number of results, the most prominent of which are:
•It is permissible to extract the concept of agreement from the texts of the diligent scholar and in the texts of books
. • It is permissible to deduce the concept of disagreement in the texts of the mujtahid, and in the texts of the books, if there are evidence and signs indicating that the diligent scholar and scholar intended, by the restriction contained in his words, to deny the ruling from anything else, and that he is seeking the meaning of his words.
•The reality seen in the books of jurisprudence indicates that the majority of the jurists of the sects see working with the concept of dissent in the texts of the mujtahid and the texts of the books.

Keywords: Graduation - The Concept - The Texts Of The Diligent Scholar - The Texts Of The Books - The Concept Of Approval - The Concept Of Dissent

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث بعنوان (تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم من نص المجتهد ونصوص الكتب –دراسة أصولية تطبيقية–)، يقوم على دراسة مسألة من المسائل المهمة في علم التخريج، وهي حكم العمل بالمفهوم في نصوص المجتهد، وفي نصوص الكتب، ولعل مما يبين أهمية هذه المسألة قلة الدراسات الأصولية التي تحدثت عن هذه المسألة، وفي مقابل ذلك نجد العمل عند الفقهاء قائم على تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة، أو مفهوم المخالفة، ولذا لابد من معرفة حكم التخريج بالمفهوم في نصوص المجتهد، أو نصوص الكتب، وما يصح في ذلك، وما لا يصح.

مشكلة البحث:

مما يواجه الباحث عند دراسة علم التخريج، وبخاصة في صورة التخريج بالمفهوم، أنه وعلى الرغم من أن كثيراً من العلماء يرون جواز التخريج بالمفهوم من نصوص المجتهد، ومن نصوص الكتب، إلا أنهم لا يصرحون بأن ما خرّجوه كان بناء على المفهوم، ويلاحظ المطلع على الدراسات في التخريج بالمفهوم، أن الأمثلة في هذا الباب قليلة، مما يستدعي العناية بعلم التخريج، وبخاصة تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم في نصوص المجتهدين، وفي نصوص الكتب[1].

حدود البحث:

يهتم البحث بجزئية من جزئيات علم التخريج، وهي تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم من نص المجتهد ونصوص الكتب.

---

[1] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٢١٨).

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث في المكتبات وقواعد البيانات العلمية، لم أقف على دراسة بهذا العنوان "تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم من نص المجتهد ونصوص الكتب"، لكني وقفت على بعض الدراسات المتعلقة بعلم التخريج بشكل عام، وهي وإن تناولت موضوع الدراسة، وهو التخريج بالمفهوم، إلا أنها لم تعط المسألة حقها في الدراسة لا سيما ما يتعلق بالجانب التطبيقي، وهذه الدراسات هي:

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين.

ومن خلال الاطلاع على ما يتعلق بالتخريج بالمفهوم في هذه الدراسة، نجد عناية المؤلف رحمه الله بالتنظير للتخريج بالمفهوم، ولم يذكر أمثلة تطبيقية على التخريج بالمفهوم من نصوص المجتهد، ومن نصوص الكتب.

- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، للدكتور نوار الشلي.

ومن خلال الاطلاع على ما يتعلق بالتخريج بالمفهوم في هذه الدراسة، نجد أن المؤلف ذكر في كتابه ثمانية أمثلة للتخريج بمفهوم الموافقة والمخالفة من نصوص المجتهد، ومن نصوص الكتب.

هذه أبرز الدراسات التي وقفت عليها، وسيتضح من خلال هذا البحث أولاً عدم الإطالة في الجانب النظري التأصيلي اكتفاءً بما ذكر في الدراسات السابقة، وثانياً الحرص على الأمثلة التطبيقية على تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم، وقد بلغ عدد الأمثلة التطبيقية في هذه الدراسة سبعة عشر مثالاً.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التطبيقي، من خلال استقراء المراجع الأصولية التي أشارت إلى تخريج الفروع على الفروع بالمفهوم، وبيان تطبيقات المسألة في الكتب الفقهية.

وقد حرصت في هذا البحث على عدم الإطالة في الجانب النظري التأصيلي، ولذا اقتصرت في المسائل الخلافية على ذكر الأقوال في المسألة، وبيان دليل القول الراجح منها -عندي-، وإذا لم يترجح لدي قول في المسألة ذكرت الأقوال بأدلتها.

كما حاولت اختصار الهوامش حتى لا أثقل البحث بكثرتها، إلا ما تدعو الحاجة إليه، والله الموفق إلى الصواب.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من تمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

تمهيد، وذكرت فيه تعريف مصطلح التخريج، ونص المجتهد، ونص الكتاب.

المبحث الأول: التخريج بمفهوم الموافقة من نص المجتهد ونصوص الكتب، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة، وحجيته، ودلالته.

المطلب الثاني: حكم التخريج بمفهوم الموافقة من نص المجتهد ونصوص الكتب.

المطلب الثالث: تطبيقات على التخريج بمفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: التخريج بمفهوم المخالفة من نص المجتهد ونصوص الكتب، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وأنواعه، وحجيته، وشروط العمل به.

المطلب الثاني: حكم التخريج بمفهوم المخالفة من نص المجتهد ونصوص الكتب.

المطلب الثالث: تطبيقات على التخريج بمفهوم المخالفة.

خاتمة وتشتمل على أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث.

والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أشكره سبحانه على توفيقه وفضله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولاً: تعريف التخريج.

١) التخريج في اللغة.

مصدر للفعل (خرج)، وهذه المادة تدل على معنيين هما:

النفاذ عن الشيء، واختلاف اللونين.

فمن الأول الخراج بالجسد، والخراج وهو ما يعطيه صاحب الأرض عن أرضه، ومنه فلان خرّيج فلان إذا علمه ودربه، فكأنه أخرجه من الجهل.

ومن الثاني شاة خرجاء إذا اختلف لونها، وأرض خرجاء إذا كان نبتها في مكان دون مكان[1].

٢) التخريج في الاصطلاح.

من خلال تتبع عبارات علماء الفقه والأصول في مصطلح التخريج واستخداماته، نجد أن مصطلح التخريج ورد عندهم بعدة اعتبارات وبعدة معان، ومن المناسب الإشارة إلى أهم هذه المعاني، قبل الشروع في بيان معنى التخريج في الاصطلاح.

أولاً: التخريج بمعنى القياس:

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء، ومن ذلك ما ورد في المسودة لآل تيمية: ((وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه))[2]، وهذا المعنى هو معنى القياس، وإليه مال الأصحاب في كتب الفقه، كالمرداوي[3]، والبهوتي[4]، بل عرف الطوفي التخريج بتعريف القياس نفسه فقال: ((بناء فرع على أصل بجامع مشترك))[5].

---

[1] ينظر مادة (خرج) في: ابن فارس، مقاييس اللغة (١/ ٣٥٦-٣٥٧)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ١١٢٥-١١٢٨).

[2] آل تيمية، المسودة (٢/ ٩٤٨).

[3] ينظر: المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٩).

[4] ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥)،

[5] الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٥)؛ وهذا المعنى لم يتفرد به الحنابلة بذكره وإن كان كثيراً عندهم، فقد أشار غيرهم إلى هذا المعنى في مواضع من كتبهم، كالرافعي، والقرافي، ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٠٠)؛ القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢٤٣).

وهناك من يشدد ويؤكد على أن التخريج هو القياس كالشوكاني، حيث يؤكد على أن جعل التخريج نوعاً مستقلاً مغايراً للقياس، دعوى لا برهان عليها[1].

ثانياً: التخريج بمعنى التفريع:

وهذا المعنى شائع خاصة عند علماء الأصول كالزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول[2]، والآسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول[3]، فيعبرون أحياناً بالتخريج، وأحياناً بالتفريع.

وذكر التخريج بمعنى التفريع كثير في مؤلفات القواعد الفقهية، فيعبر ابن السبكي عن التفريع بالتخريج فيقول: ((... عقدنا باباً لمسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية))[4]، وكذلك يعبر السيوطي عن التفريع بالتخريج فيقول: ((الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية))[5] والمراد بالتخريج هاهنا التفريع، وابن نجيم يسير على طريقة السيوطي فيعبر عن التفريع بالتخريج[6].

وقد أورد الشيخ عليش إشكالاً قد يتبادر إلى الأذهان، وهو أن التفريع هو بناء الفرع على الأصل بجامع العلة وهو معنى القياس، وعليه يكون التخريج هاهنا بمعنى القياس، وقد أجاب عن

---

[1] ينظر: الشوكاني، السيل الجرار (١/ ٢٨)؛ يقرر الشوكاني في هذا الموضع أن لا فرق بين التخريج والقياس، وقد ذكر قبل هذه المسألة ما يشعر بالفرق بينهما فقال: ((ولا يقبل تخريجاً إلا من عارف دلالة الخطاب والساقط منها والمأخوذ به، ولا قياساً لمسألة على أخرى إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل))، الشوكاني، السيل الجرار (١/ ٢٦)، فهذا النص منه يشعر بالفرق بين التخريج والقياس.

[2] ينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢).

[3] ينظر: الآسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٦).

[4] ابن السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٩٤)؛ وهو كثير عنده، ينظر على سبيل المثال: (١/ ١٠٣)، (١/ ٢٦٢)، (١/ ٣٢٨).

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٠١)؛ وهو كثير عند السيوطي، ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق (ص١٩)،(ص٢٧)، (ص٣٠).

[6] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٤٧)، (ص٧٤).

ذلك فقال: ((فالجواب المذكور صحيح في غاية الحسن ...، وليس فيه قياس .. وإنما فيه تخريج حكم الجزء من القاعدة التي تشمله وغيره))[1].

ثالثاً: التخريج بمعنى الاستنباط:

التخريج بمعنى الاستنباط نجده عند البناني في حاشيته على جمع الجوامع لابن السبكي، معلقاً على كلام ابن السبكي لما قال: ((مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه))[2]، فذكر أن المراد بتخريج الوجوه هو استنباطها، وأن ذلك يشمل قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه إذا وجدت العلة، ويشمل استخراج حكم المسكوت عنه من عموم القواعد[3]، وبهذا يكون التخريج بمعنى الاستنباط معنى شامل، يدخل تحته التخريج بمعنى القياس، والتخريج بمعنى التفريع.

والذي يظهر من خلال التأمل في هذه المعاني، أنها غير متفق عليها بين العلماء، ولكل وجهته في المعنى المراد بمصطلح التخريج، لكن يبقى المعنى الثالث وهو التخريج بمعنى الاستنباط أقربها، نظراً لأنه يشمل التخريج من جهة القياس على النص، ومن جهة تطبيق القواعد على الفروع الفقهية، فهو شامل لهذين المعنين، وعليه فإن الأقرب في التخريج أنه الاستنباط، ويشمل استنباط المسائل بالقياس أو التفريع[4].

٣) **التخريج بالمفهوم.**

التخريج عند دراسته كعلم، ينقسم إلى أربعة أقسام:

- تخريج الأصول على الأصول.
- تخريج الفروع على الأصول.

---

[1] عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ١١٩).

[2] السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٨٥).

[3] ينظر: البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥).

[4] ينظر الحديث عن معاني التخريج في: الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص٤٦-٦٠)؛ والحديث عن هذه المسألة يطول، والمقصود بيان ما يكفي من أجل البدء بالدراسة.

- تخريج الأصول من الفروع.
- تخريج الفروع على الفروع[1].

ونظراً لأن لكل قسم مجاله ومسائله، ولعدم القدرة على استيفاء هذه المسائل في مثل هذا البحث، فإن الحديث هنا سيقتصر على صورة واحدة من صور تخريج الفروع على الفروع، وهي التخريج بالمفهوم، ولنبدأ أولاً بتعريف تخريج الفروع على الفروع، ليتضح لنا معنى التخريج بالمفهوم.

- **تخريج الفروع على الفروع.**

من خلال النظر في المعاني التي تقدمت للتخريج، أجد أن حقيقة التخريج (تخريج الفروع على الفروع) تتفق مع الاطلاق الثالث، ولذا نقول في تعريف تخريج الفروع على الفروع بأنه التفريع على أصول الإمام وأقواله، وإلحاق ما يشبهها بها، وهو -تخريج الفروع على الفروع-: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، وذلك بإلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو إدراجها ضمن قاعدة من قواعده[2]، أما المراد بالتخريج بالمفهوم، فهو الاعتماد على مفهوم أقوال الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص.

ثانياً: تعريف نص المجتهد ونصوص الكتب.

نص المجتهد مصطلح مركب، وكذلك نصوص الكتب، وللوصول إلى معنى المصطلح المركب لابد من التعريف بمفرداته، وهذا يتطلب منا تعريف النص، والاجتهاد، والكتب.

- **تعريف النص.**

النص في اللغة العلو والارتفاع، يقال: نصّت الظبية رأسها إذا رفعته، ومن هذا الباب منصة العروس وهو الكرسي الذي تُرفع عليه[3].

---

[1] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٣)؛ الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص٦٩).

[2] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٨٧)؛ شوشان، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٦٤-٦٥)؛ الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص٦٢).

[3] ينظر مادة (نص) في: ابن فارس، مقاييس اللغة (٢/ ٥٢٦).

وفي الاصطلاح النص هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، وقيل: هو ما لا يتطرق إليه احتمال[1].

- **تعريف المجتهد.**

المجتهد من الاجتهاد، والاجتهاد في اللغة من الجهد، وهو بذل الطاقة والمشقة في الشيء[2].

والاجتهاد في الاصطلاح هو ((استفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية))[3].

- **تعريف الكتب.**

الكتب جمع كتاب، من مادة (كتب) وهذه المادة تدل في اللغة على جمع شيء إلى شيء، والكتاب هو اسم لما كُتب مجموعاً[4].

- **نص المجتهد، ونصوص الكتب.**

تقدم أن النص هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، وليس هذا المعنى هو المراد في قولهم نص المجتهد أو نص الكتاب، وذلك أن الناس قديماً بعد عصر الرواية استخدموا هذه المصطلحات ويقصدون بها صيغة الكلام الواردة عن المجتهد أو المؤلف أو المتكلم[5].

وبناء عليه نقول في تعريف نص المجتهد، هو الصيغ الكلامية من أقوال وروايات، منقولة عن المجتهد بلفظ صريح أو ظاهر في المعنى المراد، مما أُخذ منه بدلالة الاقتضاء، أو الإيماء، أو الإشارة.

وكذلك نقول في تعريف نصوص الكتب، فهي الصيغ الكلامية الموجودة في الكتب بلفظ صريح أو ظاهر في المعنى المراد.

---

[1] ينظر: الغزالي، المستصفى (٢/ ٦٣٤)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٥٦٠).

[2] ينظر مادة (جهد) في: ابن فارس، مقاييس اللغة (١/ ٢٤٩).

[3] البيضاوي، منهاج الوصول (ص١٥٠).

[4] ينظر مادة (كتب) في: ابن فارس، مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٤)؛ ابن منظور، لسان العرب(٤٢/ ٣٨١٦).

[5] ينظر مادة (نص) في: مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط (ص٩٢٦)؛ وينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص(١٩١)؛ الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص١١٢).

المبحث الأول:

التخريج بمفهوم الموافقة من نص المجتهد ونصوص الكتب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة، وحجيته، ودلالته.

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة.

المفهوم في اللغة:

مستمد من مادة (فهم)، والفهم هو العلم بالشيء ومعرفته، يقال: فهمت الكلام، إذا علمت المراد به وعرفته[1]، قال ابن فارس: ((الفاء والهاء والميم، عِلم الشيء))[2]، وقال ابن منظور: ((فهمت الشيء: عقلته وعرفته))[3].

المفهوم في الاصطلاح:

عرف العلماء المفهوم بأنه ما يستفاد من اللفظ في غير محل النطق، وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[4].

أما مفهوم الموافقة فقد عرفه علماء الأصول بأنه ((دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا))[5]، مثل قوله تعالى: ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)) {الإسراء:٢٣}، فالمنطوق به هو تحريم التأفيف، والمسكوت عنه هو الضرب والإهانة، والمعنى في التأفيف هو العقوق، ووجوده في المسكوت عنه أولى من المنطوق به.

---

[1] ينظر مادة (فهم): الجوهري، الصحاح (٥/ ٢٠٠٥).

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة (٢/ ٣٣٣).

[3] ابن منظور، لسان العرب (٣٩/ ٣٤٨١).

[4] ينظر: الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٤)؛ السبكي، جمع الجوامع مع شرح تشنيف المسامع (١/ ١٦٥)؛ النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٤٧).

[5] النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٤٧)؛ وينظر: الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٨).

وهذا القسم من المفهوم اصطلح الجمهور على تسميته بمفهوم الموافقة، ويسميه الحنفية دلالة النص[1]، ويُسمى بمفهوم الخطاب[2]، ويسمى دلالة التنبيه والأولى[3]، ويسميه ابن حزم دليل ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[4]، ويسمى فحوى اللفظ[5]، ويسمى تنبيه الخطاب[6]، ولا عبرة في اختلاف المصطلحات مع الاتفاق على المراد، يقول الغزالي: ((ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس))[7].

ثانياً: حجية مفهوم الموافقة.

مفهوم الموافقة حجة عند جماهير العلماء، وهو يجري مجرى النص، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية[8]، وقد نقل بعض علماء الأصول الاتفاق في الجملة على حجية مفهوم الموافقة[9]، وأن نفاة مفهوم

---

[1] ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة (ص١٣٢).

[2] ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٠).

[3] ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٢).

[4] ينظر: ابن حزم، الإحكام (٧/ ٣).

[5] ينظر: الباجي، إحكام الفصول (٢/ ٥١٤)؛ الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٤)؛ الكلبي، تقريب الوصول (ص١٦٨)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٧)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٧٧)؛ وقد ذكر بعض العلماء أن المفهوم إن كان أولى من المنطوق سُمّي فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً للمنطوق سُمّي لحن الخطاب.

[6] ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٢).

[7] ينظر: الكلبي، تقريب الوصول (ص١٦٨).

[8] الغزالي، المستصفى (٣/ ٤١٢).

[9] ينظر مذهب الجمهور وخلاف الظاهرية في المراجع التالية: الدبوسي، تقويم الأدلة (ص١٣٢)؛ ابن حزم، الإحكام (٧/ ٣)؛ ابن حزم، النبذ (ص٦٩-٧٠)؛ الفراء، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٠)؛ الباجي، إحكام الفصول (٢/ ٥١٥)؛ الجويني، البرهان (١/ ١٦٥)؛ السرخسي، أصول السرخسي (١/ ٢٤١)؛ الغزالي، المستصفى (٣/ ٤١٢)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٢)؛ الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٥)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١٠)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨١)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ٩٠).

[10] ينظر: ابن اللحام، القواعد (٢/ ١٠٩٢)، قال الآمدي: ((وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود))، الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٥)؛ وقال ابن تيمية رداً على ابن حزم في منع العمل بمفهوم الموافقة: ((وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم، كما

الموافقة يعملون به من وجه آخر عند التحقيق[1].

ومفهوم الموافقة عند العلماء بمنزلة النص، وقد ذكروا لاعتبار مفهوم الموافقة حجة، شرطين هما[2]:

١. أن يوجد معنىٰ مشترك بين المنطوق والمسكوت عنه.

٢. أن يكون المسكوت عنه أولىٰ بالحكم من المنطوق به[3].

والشرط الثاني محل اختلاف عند العلماء رحمهم الله.

ومما استدل به الجمهور في حجية العمل بمفهوم الموافقة، جملة من الأدلة من أهمها، **الدليل الأول:**

وهو أن الصحابة ﷺ كانوا يعتدون بمفهوم الموافقة في الاستدلال، وهم الذين عاصروا التنزيل، وسمعوا التأويل[4]، ومن ذلك قول أبي بكر الصديق ﷺ - في قتال مانعي الزكاة-: ((والله لو

هو مبسوط في موضع آخر))، ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٥٠)؛ وقال الزركشي: ((القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه))، الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١٢)؛ ويقول ابن القيم بعد ذكر مثال لمفهوم الموافقة: ((ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة))، ابن القيم، إعلام الموقعين (١/ ٢١٨).

[1] ينظر: الجويني، البرهان (١/ ١٦٦)؛ الكلوذاني، التمهيد (٢/ ٢٢٧)، ولتنظر: ابن حزم، الإحكام (٧/ ٣ وما بعدها وقد أطال في ذلك) فإنهم وإن نفوا مفهوم الموافقة إلا أنهم يعملون به بوجه أخر، وإن لم يسمونه بمفهوم الموافقة، فالعبرة بالعمل لا بالمسمىٰ.

[2] ينظر الشروط والخلاف في: الغزالي، المستصفىٰ (٣/ ٤١٢)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٢)؛ الصفي الهندي، نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٦)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٩)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٠)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ٩٠)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢)؛ السهالوي، فواتح الرحموت (١/ ٤٤٤)؛ النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٤٥-١٧٤٦)؛ النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٤٩).

[3] إذا كان المسكوت عنه أدون من المنطوق به فلا عبرة به عند الجمهور. ينظر: العطار، حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع (١/ ٣١٧).

ويترتب علىٰ الشرط الثاني أن مفهوم الموافقة لا يكون إلا أولياً، أما عند غير القائلين بهذا الشرط فإن مفهوم الموافقة ينقسم إلىٰ قسمين: أولوي ومساوي. ينظر: النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٤٨).

[4] ينظر: النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٦٠).

منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه))[1] ففهم الصحابة ﷺ أنه إذا قاتلهم على هذا فمن باب أولى ما هو فوقه.

الدليل الثاني:

هو أن مفهوم الموافقة أسلوب من أساليب الدلالة المعروفة عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، وكان العرب يعدون هذا الأسلوب من البلاغة، ونوعًا من التأكيد للحكم، وهم أهل اللسان العربي، الذي نزل به القرآن، فإن الشارع ينزّل خطابه على الأصول والأساليب اللغوية، وما كان حجة معتبرة في اللغة، وجب أن يكون حجة معتبرة في الشرع، ما لم يأت الدليل على عدم حجيته[2].

الدليل الثالث:

هو أن العقلاء وعامة الناس يتبادر إلى ذهنهم الحكم بما دل عليه هذا الأسلوب اللغوي، فإنه يتبادر إلى أذهانهم تحريم ضرب الوالدين بقوله ﷻ: ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)) {الإسراء:٢٣}، مع أن الضرب لم يأت تحريمه بمنطوق الآية، وإنما من مفهوم الكلام وهذا هو معنى مفهوم الموافقة[3].

---

[1] الحديث في صحيح البخاري (كتاب الاعتصام-باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ) رقم (٧٢٨٤)، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان-باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) رقم (٢٠).

[2] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١/ ٢٤٢)؛ الكلوذاني، التمهيد (٢/ ٢٢٥)؛ الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٦)؛ النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٦١).

[3] ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٢/ ٢٢٦)؛ الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٦)؛ ابن اللحام، القواعد (٢/ ١٠٩٢)؛ النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٦١).

ثالثاً: دلالة مفهوم الموافقة.

من المسائل التي لها تعلق بعنوان البحث مسألة دلالة مفهوم الموافقة[1]، وقد اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل ثبتت بالقياس أو باللفظ، على قولين[2]:

القول الأول: هو أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، وهذا هو مذهب أكثر الحنفية[3]، وأكثر المالكية[4]، وبعض الشافعية [5] كالآمدي[6]، وكثير من الحنابلة[7].

القول الثاني: هو أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، ونُقل هذا عن الإمام الشافعي؛ نظراً لتسميته مفهوم الموافقة بالقياس الجلي واختاره أكثر الشافعية[8]، وبعض الحنفية[9]، وبعض الحنابلة[10]، كالطوفي[11].

---

[1] يأتي في بيان نوع الخلاف وجه تعلق المسألة بعنوان البحث.

[2] ينظر الأقوال في المراجع التالية: الدبوسي، تقويم الأدلة (ص١٣٢)؛ الباجي، إحكام الفصول (٢/ ٥١٥)؛ السرخسي، أصول السرخسي (١/ ٢٤١)؛ الكلوذاني، التمهيد (٢/ ٢٢٧)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٣)؛ الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٦)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١٠)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٢ و ٢٨٨٦)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ٩٠)؛ المطيعي، سلم الوصول حاشية نهاية السول (٢/ ٢٠٥).

[3] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١/ ٢٤١)؛ السهالوي، فواتح الرحموت (١/ ٤٤٦).

[4] ينظر: الباجي، إحكام الفصول (٢/ ٥١٥).

[5] ينظر: الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٦)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١٠).

[6] ينظر: الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٦).

[7] ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٣)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٢).

[8] ينظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول (٥/ ٢٠٤٠)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١٠).

[9] ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ٩٠)؛ السهالوي، فواتح الرحموت (١/ ٤٤٦).

[10] ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٣)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٦).

[11] ينظر: الطوفي، البلبل في أصول الفقه (ص١٢٢).

والذي يترجح من هذين القولين، القول بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، وذلك لعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول:

أن مفهوم الموافقة من أساليب العرب الفصيحة، ويستخدم للمبالغة في تأكيد الحكم في المسكوت عنه، وهذا أفصح من ذكر الحكم في المسكوت عنه مباشرة[1].

الدليل الثاني:

أن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة مفهوم من اللفظ، فلا تتوقف معرفته على التأمل والاستنباط والاجتهاد، بل يتبادر إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ بالنسبة إلى العارف باللغة دون توقف على مقدمات معينة[2].

نوع الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي[3]، ويترتب عليها مسائل، يتعلق بهذا البحث مسألة واحدة، وهي أن مفهوم الموافقة إن كانت دلالته قياسية لزم منه دراسة التخريج بمفهوم الموافقة تحت عنوان التخريج بالقياس، وإن كانت دلالته لفظية، لزم منه دراسة التخريج بمفهوم الموافقة تحت عنوان التخريج بالمفهوم.

---

[1] ينظر: الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٦)؛ النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٥٠).

[2] ينظر: الباجي، إحكام الفصول (٢/ ٥١٥)، ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٤)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١١)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ٩٠).

[3] ينظر: النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٥٢)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف لفظي، قال ابن قدامة: ((ومن سماه قياساً سلم أنه قاطع، فلا يضر تسميته قياساً))، ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٤)، وينظر: الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١٢)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٨)، والراجح بإذن الله أن الخلاف معنوي وتترتب عليه آثار كثيرة.

المطلب الثاني: حكم التخريج بمفهوم الموافقة من نص المجتهد ونصوص الكتب.

تقدم أن مفهوم الموافقة يجري مجرى النص عند العلماء، ولذا سماه الحنفية دلالة النص[1]، إشارة إلى أن العمل بمفهوم الموافقة عمل بالنص في الحقيقة، وفي هذا المعنى يقول الشيرازي: ((قول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص))[2].

وعليه يجوز تخريج مذهب المجتهد بمفهوم الموافقة من نصوصه[3]، وهذا الأمر متفق عليه، وهو أسلوب معتاد من أساليب اللغة عند العرب.

يقول ابن عابدين: ((واعتبار القسم الأول من القسمين – يعني مفهوم الموافقة – متفق عليه))[4]، ويقول أيضاً: ((والمفهوم معتبر في الروايات إطلاقاً))[5]، وجواز تخريج مذهب المجتهد بمفهوم الموافقة مما لم أقف فيه على اختلاف بين الأصوليين، مع طول اطلاع فيما يتعلق بالمسألة.

---

[1] ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة (ص١٣٢).

[2] الشيرازي، التبصرة (ص٥١٧)، وينظر: الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤).

[3] ينظر: الباحسين، التخريج عند الأصوليين (ص٢١١)؛ السلمي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص٢٤).

[4] ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (ص٣٦).

[5] ابن عابدين، المرجع السابق.

المطلب الثالث: تطبيقات على التخريج بمفهوم الموافقة.

تقدم في المطلب السابق اتفاق العلماء على جواز تخريج مذهب المجتهد بمفهوم الموافقة، ونذكر في هذا المطلب أمثلة تطبيقية على التخريج بمفهوم الموافقة في نصوص المجتهد، وفي نصوص الكتب.

المثال الأول: ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- أن الرجل يجب عليه القضاء إذا أُكره على الجماع في نهار رمضان[1]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2]، وقد أخذ هذه الرواية من مفهوم قول الإمام أحمد في المرأة إذا غصبها رجل على نفسها أن عليها القضاء، حيث قال: ((وظاهر كلام أحمد، أن عليه القضاء؛ لأنه قال في المرأة إذا غصبها رجلٌ على نفسها، فجامعها؛ عليها القضاء. فالرجل أولى))[3]، وهذا تخريج لمذهب المجتهد بمفهوم الموافقة من نصوصه.

المثال الثاني: ما ذكره بعض الحنابلة من أن الرجل لو فعل في المسجد ما جرت به المصلحة، كبسط الحصير، وتعليق القنديل، ونحوه، فلا ضمان عليه لما تلف به، سواء أذن له الإمام أو متولي المسجد أم لا، وقد أخذوا هذه الرواية من مفهوم قول الإمام أحمد في مسألة حفر البئر في الطريق العام، حيث قال: ((إلا أن تكون بئراً أحدثها لماء المطر، فإن هذا منفعة للمسلمين، فأرجو ألا يضمن))[4]، وهذا تخريج لمذهب المجتهد بمفهوم الموافقة من نصوصه.

المثال الثالث: ما ذكره المالكية فيمن تسوق بسلعته أي أوقفها بالسوق، فقال له أحدهم: بكم تبيعها؟ فقال: بمائة، فقال: أخذتها، أن البيع لازم للبائع لقيام القرينة على إرادة البيع، وعند عدم القرينة فالقول قول البائع بيمينه، وقد بين الشراح أن الحكم واحد في حق من تسوق بسلعته، أو لم يتسوق بها، وهذا تخريج بمفهوم الموافقة في الكتب[5]، قال الدردير: ((مفهوم تسوق مفهوم موافقة، فحكم ما تسوق وما لم يتسوق سواء))[6].

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٧٧).

[2] ينظر: المرداوي، الإنصاف (٧/ ٤٤٤)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٨).

[3] ابن قدامة، المرجع السابق.

[4] ابن اللحام، القواعد (١/ ٢٧٠).

[5] ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (٦/ ٢٠)؛ الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٥).

[6] الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٥).

المثال الرابع: ما ذكره المالكية في الكراء إلى مدة معينة، هل يحتاج إلى تسمية ما يخص كل شهر إذا كانت المدة سنة، أو كل سنة إذا كانت المدة أكثر من سنة؟ ذكر خليل في شرحه على جامع الأمهات إلى عدم اشتراط ذلك[1]، ثم ذكر أنه لو سمى ما يخص كل شهر أو سنة، فهو جائز من باب أولى، حيث قال: ((وقوله "جاز" يُفهم منه أيضاً الجواز مع التسمية من باب أولى، فهو مفهوم موافقة))[2]، وهذا من التخريج بمفهوم الموافقة في نصوص الكتب.

المثال الخامس: ما ذكره المالكية في أحكام أم الولد، أن السيد إذا أقر في مرضه المخوف بأن جاريته ولدت منه، وليس لها ولد، فإنه يُصدّق إذا كان له ولد من غيرها ذكراً أو أنثى، فتعتق من رأس المال، ومن باب أولى إذا كان لها ولد ملحق، أو استلحقه، قال الدرير: ((ومفهوم "ولا ولد لها" مفهوم موافقة؛ لأنه لو كان لها ولد ملحق، أو استلحقه، عتق من رأس المال))[3].

---

[1] ينظر: خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ١٧٩).

[2] المرجع السابق.

[3] الدردير، الشرح الكبير (/ ٤٦٥).

المبحث الثاني: التخريج بمفهوم المخالفة من نص المجتهد ونصوص الكتب،

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وأنواعه، وحجيته، وشروط العمل به.

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة هو النوع الثاني من أنواع المفهوم، وعرفه العلماء بأنه ((دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا))[1].

وهذا القسم من المفهوم اصطلح العلماء على تسميته بمفهوم المخالفة، ويسميه الحنفية بـ(تخصيص الشيء بالذكر)، ويسميه بعض العلماء بدليل الخطاب، ولا عبرة في اختلاف المصطلحات مع الاتفاق على المراد.

يقول الغزالي: ((ولكل فريق اصطلاح أخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس))[2].

ثانياً: أنواع مفهوم المخالفة.

ذكر العلماء لمفهوم المخالفة أنواعاً كثيرة، وفيما يلي ذكر لأبرزها:

١. **مفهوم الصفة**[3].

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه هذه الصفة[4].

---

[1] النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٥١)، وينظر: الآمدي، الإحكام (٣/ ٨٨).

[2] الغزالي، المستصفى (٣/ ٤١٢).

[3] مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة، قال الجويني: ((ولكن لو عبّر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً))، الجويني، البرهان (١/ ١٦٨)؛ ويقول المرداوي عن مفهوم الصفة: ((وإنما بدأ به لأنه رأس المفاهيم))، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٠٤).

[4] ينظر: النملة، الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٥٢).

ومثاله: قول النبي ﷺ: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة))[1]، فتخصيص السائمة بالذكر وهي صفة، دال على أن ما عداها لا زكاة فيه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق على شرط على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط[2].

ومثاله: قول الله ﷻ: ((وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) {الطلاق:٦}، فتخصيص وجوب النفقة للبائن بشرط الحمل دل على أن النفقة لا تجب عند فقد هذا الشرط.

٣. مفهوم التقسيم.

وهو أن يذكر قسمين ويخصّص أحدهما بحكم، ليدل على انتفاء هذا الحكم عن القسم الثاني[3].

ومثاله: قول النبي ﷺ: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها))[4]، فتخصيص كل قسم بحكم دال على نفيه في القسم الآخر.

٤. مفهوم العدد.

دلالة اللفظ المعلق على عدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[5].

ومثاله: قول الله ﷻ: ((فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)) {النور:٤}، فتخصيص الجلد بالثمانين يدل على عدم الإجزاء بما دون ذلك.

٥. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المعلق على غاية، على ثبوت نقيض الحكم فيما بعد تلك الغاية[6].

---

[1] هذا جزء من حديث في صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم) برقم (١٤٥٤).

[2] ينظر: النملة، الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٥٣).

[3] ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير(٣/ ٥٠٥)؛ النملة، الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٥٢).

[4] الحديث في صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) برقم (١٤٢١).

[5] ينظر: النملة، الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٥٣).

[6] ينظر: النملة، الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٥٣).

ومثاله: قول الله ﷻ: ((وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)) {البقرة:٢٢٢}، فتخصيص إباحة إتيان الزوجة بعد التطهر يدل على تحريم ذلك قبله.

٦. مفهوم اللقب.

وهو دلالة اللفظ المقيد باسم على نفي الحكم عما عداه[١].

ومثاله: قول النبي ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء))[٢]، فتخصيص الذهب بالذكر دل على جواز بيع ما ليس بذهب بغير مماثله.

وهذه الأنواع الستة هي أشهر أنواع مفهوم المخالفة، ويوجد أنواع غيرها كمفهوم العلة، ومفهوم المكان والزمان، ومفهوم الحال، وغيرها كثير.

ثالثاً: حجية مفهوم المخالفة.

اختلف العلماء رحمهم الله في مفهوم المخالفة في نصوص الشارع، هل هو حجة أم لا، على قولين[٣]:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة بأنواعه حجة إلا مفهوم اللقب، وهذا هو مذهب جمهور العلماء[٤].

---

[١] ينظر: النملة، الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه (٢/ ٦٥٤).

[٢] جزء من حديث في صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب) برقم (٢١٧٥).

[٣] ينظر الأقوال في المراجع التالية: الفراء، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٥٣)؛ الباجي، إحكام الفصول (٢/ ٥٢٠-٥٢١)؛ الجويني، البرهان (١/ ١٦٨)؛ السرخسي، أصول السرخسي (١/ ٢٥٥)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٦)؛ الآمدي، الإحكام (٣/ ٩١)؛ الكلبي، تقريب الوصول (ص١٦٩)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١٤)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٠٤)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ١٠١)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٧)؛ السهالوي، فواتح الرحموت (١/ ٤٥٥).

[٤] ينظر المراجع في الهامش السابق.

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وهو مذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، ونُقل عن بعض الحنابلة[3].

والذي يترجح من هذين القولين، القول بحجية مفهوم المخالفة، وذلك لعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم، أجاب بذكر ما لا يلبس المحرم فقال: ((لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، والبرنس، ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين))[4].

وجه الدلالة:

أن تخصيص الممنوع بالذكر يدل على إباحة ما عداه، وإلا لما كان كلام النبي ﷺ جواباً للسؤال، لأنهم سئلوا عما يلبس، فأجاب عما لا يلبس، وهذا هو مفهوم المخالفة.

الدليل الثاني:

أن الصحابة ﷺ فهموا من تخصيص الشيء بالذكر انتفاء الحكم فيما عداه[5]، ويدل على ذلك شواهد منها:

- ما رواه يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)) {النساء:١٠١}، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[6].

---

[1] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (١/ ٢٥٥)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ١٠١).

[2] ينظر: الباجي، إحكام الفصول (٢/ ٥٢١).

[3] ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٥٥).

[4] الحديث في صحيح البخاري (كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) برقم (١٣٤)، وصحيح مسلم (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه) برقم (١١٧٧).

[5] ينظر: الفراء، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٦٠)؛ الجويني، البرهان (ص١٦٩-١٧٠)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٧٩)؛ الآمدي، الإحكام (٣/ ٩٥-٩٦).

[6] الحديث في صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها) برقم (٦٨٦).

• حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود))، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: ((الكلب الأسود شيطان))[1].

فالصحابة ﷺ في هذه الشواهد وهم عرب فصحاء، قد فهموا من تخصيص الشيء بوصف انتفاؤه عما لم يوجد فيه ذلك الوصف، وهذا هو مفهوم المخالفة فدل على أنه حجة.

الدليل الثالث:

أن حكم المخصوص بالذكر لو كان مساوياً لما لم يذكر، لما كان في تخصيصه بالذكر فائدة، فدل هذا على أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على انتفاء الحكم عن غيره[2].

ومما يقوي القول بحجية مفهوم المخالفة، أن الحنفية وهم نفاة مفهوم المخالفة، يقولون به على نحو من التأويل.

يقول أمير بادشاه: ((ثم لما وافق أصحابنا الشافعية في غالب أحكام الأمثلة السابقة، وكان ذلك موهماً كونهم قائلين بمفهوم المخالفة، أزال ذلك بقوله (ويضيفون حكم الأولين) مفهوم الصفة والشرط (إلى الأصل) وهو العدم الأصلي ... (والأخيرين) أي ويضيفون حكم ما بعد الغاية وما وراء العدد (إلى الأصل الذي قرره السمع) أي الشرع من العمومات وغيرها))[3].

---

[1] الحديث في صحيح مسلم (كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي) برقم (٥١٠).

[2] ينظر: الجويني، البرهان (١/ ١٧٢)؛ ابن قدامة، روضة الناظر (٢/ ٧٨٢)؛ الآمدي، الإحكام (٣/ ٩٧).

[3] أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ١٠١).

رابعاً: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

ذكر القائلون بحجية مفهوم المخالفة، أن له شروطاً يجب توفرها، حتىٰ يجب العمل به[1]، وهي:

١. ألا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرىٰ مجرىٰ الغالب.

مثل قول الله ﷻ: ((وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)) {النساء:٢٣}، فإن هذا التخصيص جرىٰ مجرىٰ الغالب.

٢. ألا يكون التخصيص من باب الامتنان.

مثل قول الله ﷻ: ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)) {النحل:١٤}، فلا يفهم من هذا عدم أكل اللحم المقدد، لأن التخصيص في الآية من باب الامتنان.

٣. ألا يكون حكم المذكور جاء جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم واقعة.

كأن يُسئل رسول الله ﷺ، هل في السائمة زكاة؟ فيقول: في السائمة زكاة.

٤. ألا يكون المذكور في اللفظ قد سبق ذكره حتىٰ يكون معهوداً.

٥. ألا يكون المسكوت عنه أولىٰ بالحكم من المذكور، لأنه يكون من مفهوم الموافقة حينئذ.

---

[1] ينظر هذه الشروط وكلام العلماء فيها في المراجع التالية: الكلبي، تقريب الوصول (ص١٧٤)؛ الزركشي، البحر المحيط (٤/ ١٧-٢٤)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤-٢٩٠٢)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩-٤٩٥)؛ النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/ ١٨٠٢-١٨٠٥)؛ الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٢/ ٤٦٨-٤٧١)؛ السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٨٥-٣٨٦).

المطلب الثاني: حكم التخريج بمفهوم المخالفة من نص المجتهد ونصوص الكتب.

- **الأقوال في المسألة.**

اختلف العلماء في حكم العمل بمفهوم المخالفة في نصوص المجتهد ونصوص الكتب، اختلافاً يحسن معه أن أعرض الخلاف في المسألة حسب المذاهب مبتدئاً بالحنفية، منتهياً بالحنابلة، ثم ألخص الأقوال، وأذكر أبرز الأدلة عليها.

- **مذهب الحنفية:**

يرى الحنفية عدم حجية مفهوم المخالفة في كلام الشارع، وهذا هو ظاهر المذهب في حكم تخريج مذهب المجتهد بمفهوم المخالفة[1]، ثم لما اعتمد محمد بن الحسن الشيباني على العمل بمفهوم المخالفة في كتابه السير الكبير تتابع المتأخرون على قوله، حتى لا يذكرون الخلاف في المسألة[2].

قال ابن أمير الحاج: ((.. (والحنفية ينفونه) أي اعتبار مفهوم المخالفة (بأقسامه في كلام الشارع فقط)، فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل اهـ.))[3].

وقال السرخسي شارحاً مذهب محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير: ((وقد بيّنا أنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة))[4].

- **مذهب المالكية:**

اختلف المالكية رحمهم الله في هذه المسألة، فذهب المقرّي رحمه الله إلى أن أخذ مذهب المجتهد بالتخريج على نصوصه لا يجوز، فقال رحمه الله: ((لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين))[5].

---

[1] ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير (١/ ١٢٥)؛ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (ص٣٧).

[2] ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (ص٣٧)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٩).

[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (١/ ١١٧)، وينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (١/ ١٠١).

[4] السرخسي، شرح السير الكبير (١/ ١٢٥).

[5] المقري، القواعد (قاعدة١١٩) (ص١٣٧)، وينظر: الونشريسي، المعيار المعرب (٦/ ٣٧٧).

وذهب جماعة من المالكية وعليه العمل عند شيوخهم إلى جواز تخريج مذهب المجتهد بمفهوم المخالفة[1].

- **مذهب الشافعية:**

لم أقف على نص عند الشافعية يفيد جواز تخريج مذهب المجتهد بمفهوم المخالفة أو يمنع ذلك، لكن نقل الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين عن الشيرازي المنع من ذلك لما قال: ((قول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه ما يجري مجرى النص))[2]، قال الدكتور الباحسين معقباً على كلامه ((وكلام الشيرازي هذا، وإن كان بشأن ما قيس على كلام الإمام، إلا أن عبارته عامة وشاملة، بل إن دلالة المفهوم مما كثر فيها الجدل والخلاف أكثر مما وقع في القياس))[3].

لكن يمكن أن يُقال إن مذهب الشافعية في هذه المسألة هو جواز العمل بمفهوم المخالفة، اعتماداً على ما ورد في كتبهم الفقهية من الأخذ بمفهوم المخالفة في نصوص الإمام الشافعي ونصوص الكتب، وسيأتي ذكر هذا في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

- **مذهب الحنابلة:**

اختلف الحنابلة -رحمهم الله- في هذه المسألة فذهب أكثرهم إلى جواز تخريج مذهب المجتهد بمفهوم المخالفة، وهذا هو المذهب[4].

وذهب بعض الأصحاب كغلام الخلال إلى عدم جواز تخريج مذهب المجتهد بمفهوم المخالفة[5].

---

[1] ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب (٦/ ٣٧٦-٣٧٧).

[2] الشيرازي، التبصرة (ص٥١٧)، وينظر: الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤).

[3] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٢١٦).

[4] ينظر: ابن حامد، تهذيب الأجوبة (ص١٩٠-١٩١)؛ آل تيمية، المسودة (٢/ ٩٤٦)، المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٠/ ٣٨٠)؛ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص١٠٢-١٠٣)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٧).

[5] ينظر: المراجع في الهامش السابق.

الأقوال في حكم العمل بمفهوم المخالفة في نصوص المجتهد[1]:

القول الأول: جواز العمل بمفهوم المخالفة في نصوص المجتهد، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وظاهر مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز العمل بمفهوم المخالفة في نصوص المجتهد، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ويفهم من كلام بعض الشافعية، واختيار بعض الحنابلة.

- **أدلة الأقوال في المسألة.**

دليل القول الأول:

هو أن العادة قد جرت على أن المجتهد أوالعالم يذكر في نصوصه وكتبه القيود والشروط والاحترازات لكلامه، تنبيهاً على مراده، فلا يأتي إلا بما يدل على مراده ومقصوده.

كما أن المجتهد والعالم لم يبلغ هذه المرتبة من العلم إلا وقد عرف قواعد اللغة العربية وأصول الشريعة التي منها معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، وهم في غالب أحوالهم يجرون كلامهم على هذه القواعد[2].

دليل القول الثاني:

أنه لا يمكن العمل بمفهوم المخالفة في نصوص المجتهد وأخذ مذهبه بذلك الطريق، لأن المجتهد قد لا ينتبه إلى مفهوم كلامه أصلاً، فلا يجوز نسبته إليه، وقد لا يريده، وقد يوجد معارض له لم ينظر له المخرِّج، فما دامت هذه الاحتمالات قائمة، فلا يجوز التخريج بمفهوم المخالفة[3].

- **الراجح في المسألة.**

عند النظر في أقوال العلماء في هذه المسألة، أجد أن كلا القولين له حظ من القوة يصعب معه ترجيح أحد القولين على الآخر، فإن القول الأول قول له وجاهته؛ لأن عليه العمل في المذاهب الفقهية الأربعة، ولا ينبغي تخطئة قول سار عليه جمهور العلماء في تصانيفهم وفتاويهم.

---

[1] ينظر: المراجع الواردة في أقوال المسألة المتقدمة.

[2] ينظر: ابن حامد، تهذيب الأجوبة (ص١٩٢)؛ الونشريسي، المعيار المعرب (٦/ ٣٧٦)؛ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (ص٣٨).

[3] ينظر: المقري، القواعد (ص١٣٧).

والقول الثاني كذلك قول له وجاهته؛ إذ إن العمل بمفهوم المخالفة من نصوص المجتهدين فيه مجازفة كبيرة.

وقد جمع بعض المعاصرين في هذه المسألة بين القولين بجمع حسن، وهو جواز التخريج بمفهوم المخالفة من نصوص المجتهد، ومن نصوص الكتب، إذا كان هناك قرائن وعلامات تدل على أن المجتهد والعالم قد أراد بالقيد الوارد في كلامه نفي الحكم عما سواه، وأنه مريد لمفهوم كلامه، وفي هذا الشرط جمع بين القولين بإذن الله تعالى[1].

[1] ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٢١٨)؛ السلمي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (ص٢٧)؛ الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص٢٢٣).

المطلب الثالث: تطبيقات على التخريج بمفهوم المخالفة.

- **تخريج مذهب المجتهد بمفهوم المخالفة.**

المثال الأول:

خرّج الماوردي قولاً للإمام الشافعي في أن النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تؤثر، وهذا هو المذهب عند الشافعية[1]، مع أن الإمام الشافعي لم يذكر هذه المسألة، وإنما أخذ الماوردي ذلك من مفهوم المخالفة من نصوصه.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: ((قال الشافعي رضي الله عنه: (إذا وقع في الماء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت، مما يدركها الطرف فسد الماء، ولا تجزئ به الطهارة) .... وإن كانت مما لا يدركها الطرف كذباب سقط على نجاسة فاحتمل بأرجله وأجنحته فيها ما لا يرى ولا يدركه الطرف لقلته، ثم سقط في ماء أو على ثوب فدليل ما نقله المزني هاهنا أن الماء لا ينجس به، لأنه قال: (أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فقد فسد الماء)، فدل ذلك من قوله أن ما لا يدركه الطرف لا يُفسد الماء مفهوماً))[2]، وهذا عمل بمفهوم المخالفة في نصوص الإمام.

المثال الثاني:

خرّج ابن قدامة رحمه الله قولاً عن الإمام أحمد في الزوج إذا ظاهر زوجته مراراً بنية الاستئناف أنه يلزم كفارتان[3]، وقد أخذ هذا القول من قول الإمام فيمن حلف أيماناً كثيرة إذا أراد التأكيد، تلزمه كفارة واحدة، وهذا عمل بمفهوم المخالفة في نصوص المجتهد، قال ابن قدامة: ((ونقل عن أحمد، في من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة. فمفهومه أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان))[4].

---

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١/ ٢٩٣)، وينظر: الروياني، بحر المذهب (١/ ٢٧٧)؛ النووي، روضة الطالبين (١/ ١٣٢).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير (١/ ٢٩٣).

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني (١١/ ١١٤)؛ المرداوي، الإنصاف (٢٣/ ٢٧٩).

[4] ابن قدامة، المغني (١١/ ١١٤).

المثال الثالث:

خرج الأصحاب رواية عن الإمام أحمد في انتفاء الضمان عن كل من فعل ما له فعله، كوضع البساط في المسجد وما شابهه، إذا أصاب شيئاً فأتلفه، وقد أخذوا هذه الرواية من مفهوم المخالفة من قول الإمام أحمد ((كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين، ففعله، فأصاب شيئاً فهو ضامن))، فإن مفهوم المخالفة أنه لو فعل ما له فعله، فإنه لا يضمن[1].

- **العمل بمفهوم المخالفة في الكتب.**

الناظر في كتب الفقهاء يجد أن الأخذ بمفهوم المخالفة في نصوص الكتب كثير جداً، فمن ذلك:

المثال الأول: مما ورد عند الحنفية، من عدم جواز حبس الغريم المفلس، قال ابن عابدين: ((قوله (أو حبس غريم) بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المدين المفلس من الحبس .بجوز.، ومفهومه أنه لو لم يكن معسراً لا يجوز ؛ لأنه ظالم بالمطل))[2].

المثال الثاني: مما ورد عن الحنفية، من عدم جواز بيع الكلب غير المعلّم، قال ابن نجيم: ((لكن المنقول في فتاوى قاضي خان من البيوع، أن بيع الكلب المعلّم جائز، فمفهومه أن غير المعلّم لا يجوز بيعه))[3].

المثال الثالث: مما ورد عن الحنفية، في الشراء ليلاً هل يسقط به الخيار؟ قال ابن عابدين: ((قوله "اشترى ما يُذاق فذاقه ليلاً ولم يره سقط خياره" ... مفهومه أن ما لا يذاق لو اشتراه ليلاً لا يسقط خياره إلا برؤيته))[4].

المثال الرابع: مما ورد عند المالكية، فيما يقع على المار تحت سقيفة ونحوها، فسأل صاحبها صدّقه إن كان مسلماً، قال الحطاب الرعيني: ((الثالث: مفهوم قوله (صدّق المسلم) أنه لا يصدق الكافر، وهو كذلك))[5].

---

[1] ينظر: ابن اللحام، القواعد (١/ ٢٧١).

[2] حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٨).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق (١/ ١٠٩).

[4] ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق (٦/ ٢٩).

[5] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (١/ ٢٢٥).

المثال الخامس: مما ورد عند المالكية، في استعمال الماء اليسير إذا حلت فيه نجاسة قليلة كقطرة ولم تغيره، أنه يكره استعماله في رفع الحدث، ومفهومه أنه إذا تغير بنجس سلبه الطهورية، وأنه إذا تغير بطاهر فلا كراهة في استعماله، قال الدرير: ((ومفهوم لم يغيّر أنه إذا غيّر سلبه الطاهرية، ومفهوم بنجس أنه لا كراهة بطاهر إن لم يغيّره))[1].

المثال السادس: مما ورد عن المالكية، في شراء الثوب في الليل المظلم إذا لم يتأملاه، ولم يعرفا ما فيه، أنه لا يجوز، قال المنوفي المصري: ((مفهوم كلامه: لو كان في ليل مقمر جاز))[2].

المثال السابع: مما ورد عند الشافعية، قول الرملي: ((والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل، وترتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين، وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء؟، أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بارتفاعه عنه أخذاً من مفهوم قولهم: إن جنابته لا ترتفع عن رأسه))[3].

المثال الثامن: مما ورد عن الشافعية، في المائع تطرح فيه الميتة بعد موتها قصداً أنها تنجسه، وأنها لو طُرحت في المائع بغير قصد فإنها لا تنجسه، قال الشربيني: ((ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزماً، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصداً تنجس جزماً كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين، ومفهوم قولهما: بعد موتها قصداً أنه لو طرحها شخص بلا قصد، أو قصد طرحها على مكان آخر، فوقعت في المائع، أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير، بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره، أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر))[4].

---

[1] الدردير، الشرح الكبير (١/ ٧٤).

[2] المنوفي، كفاية الطالب الرباني (٣/ ٣٨٦).

[3] الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٢٢٣).

[4] الشربيني، مغني المحتاج (١/ ٥٣).

المثال التاسع: مما ورد عند الحنابلة، في حكم الخارج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يُؤكل لحمها، من بول وغيره أنه نجس، ومفهومه أن ما يؤكل لحمه بوله وروثه طاهر، قال ابن قدامة: ((فصل: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهذا مفهوم كلام الخرقي))[1].

المثال العاشر: مما ورد عند الحنابلة، في الماء الطهور إذا تغير بالملح البحري، أنه لا يسلبه الطهورية، ومفهومه أنه إذا تغير بالملح المعدني فإنه يسلبه الطهورية، قال المرداوي: ((مفهوم قوله: أو ما أصله الماء، كالملح البحري، أنه إذا تغيّر بالملح المعدني، أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح))[2].

المثال الحادي عشر: مما ورد عن الحنابلة، في استتابة المرتد ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، ومفهومه أنه إن تاب قبلت توبته ولا يقتل، قال ابن قدامة: ((مفهوم كلام الخرقي، أنه إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل، ... وسواء كان زنديقاً يستسر بالكفر، أو لم يكن))[3].

المثال الثاني عشر: مما ورد عند الحنابلة، في أن اللبن الذي ينشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، هو لبن الحمل الذي يُنسب إلى الواطئ، ومفهومه أن لبن الزاني أو النافي للولد باللعان لا ينشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل، قال ابن قدامة: ((فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم كلام الخرقي))[4].

---

[1] ابن قدامة، المغني (١/ ٣٨).

[2] المرداوي، الإنصاف (١/ ٢٢٥).

(٣) ابن قدامة، المغني (١٢/ ٢٦٩).

(٤) ابن قدامة، المغني (١١/ ٣٢١).

الخاتمة

الحمد لله ظاهراً وباطناً، على تيسير إتمام هذا البحث الموسوم بـ(تخريج الفروع على الفروع من نصوص المجتهد ونصوص الكتب)، وفيما يلي أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث:

- أن مفهوم الموافقة حجة عند العلماء، ومن نفاه عمل به على نحو من التأويل، وكذلك مفهوم المخالفة في نصوص الشارع.
- أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية ويترتب على هذا أن مفهوم الموافقة يدخل تحت مبحث التخريج بالمفهوم، وإلا خرج منه إلى التخريج بالقياس عند القائلين بأن دلالته قياسية.
- أن مفهوم الموافقة يجري مجرى النص، ولذا يجوز تخريج مذهب المجتهد بمفهوم الموافقة من نصوصه، ويجوز كذلك التخريج بمفهوم الموافقة في نصوص الكتب.
- جواز التخريج بمفهوم المخالفة من نصوص المجتهد، ومن نصوص الكتب، إذا كان هناك قرائن وعلامات تدل على أن المجتهد والعالم قد أراد بالقيد الوارد في كلامه نفي الحكم عما سواه، وأنه مريد لمفهوم كلامه.
- الواقع المشاهد في كتب الفقه يدل على أن جمهور فقهاء المذاهب يرون العمل بمفهوم المحالفة في نصوص المجتهد ونصوص الكتب.

وفي الختام فإن الحاجة إلى التخريج قائمة في هذا العصر، مع وجود النوازل المستجدة، والوقائع المعاصرة، التي تتطلب تخريجها على الأصول والقواعد والفروع الفقهية، ولذا أوصي بالاهتمام والعناية بالجانب بعلم التخريج دراسة وتطبيقاً.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١. ابن إسحاق، خليل. (١٤٢٩هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٢. ابن اللحام، علي البعلي، (١٤٢٣هـ) القواعد، تحقيق: عايض الشهراني، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

٣. ابن النجار، محمد الفتوحي. (١٤١٨هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، ط٢، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان.

٤. ابن أمير الحاج، محمد. (١٤٠٣هـ)، التقرير والتحبير، ط٢، لبنان، دار الكتب العلمية.

٥. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٤١٢هـ) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.

٦. ابن حامد، الحسن. (١٤٠٨هـ)، تهذيب الأجوبة، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية

٧. ابن حزم، علي بن أحمد. (١٤٠١هـ)، النبذ في أصول الفقه، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨. ابن حزم، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام، بيروت-لبنان، دار الأفاق، بدون تاريخ الطبعة.

٩. ابن حمدان، أحمد. (١٤٨٠هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، سوريا، المكتب الإسلامي.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢٢هـ)، شرح عقود رسم المفتي، ط٢، باكستان، مركز توعية الفقه الإسلامي حيدر آباد.

١١. ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢٣هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.

١٢. ابن عابدين، محمد أمين. منحة الخالق على البحر الرائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ الطبعة.

١٣. ابن فارس، أحمد. (١٤٢٠هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، لبنان، دار الكتب العلمية.

١٤. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد. (١٤١٤هـ)، الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، مصر، دار هجر.

١٥. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (١٤١٧هـ)، المغني، ط٣، تحقيق: د.عبدالله التركي، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.

١٦. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

١٧. ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب، تحقيق: عبدالله الكبير وآخرون، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ الطبعة.

١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ الطبعة.

١٩. الآمدي، علي. (١٤٢٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار الصميعي.

٢٠. أمير بادشاه، محمد أمين. (١٣٥٠هـ)، تيسير التحرير، مصر، مطبعة البابي الحلبي.

٢١. الباجي، سليمان. (١٤١٥هـ)، إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق: د.عبدالمجيد التركي، ط٢، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي.

٢٢. الباحسين، أ.د.يعقوب. (١٤١٤هـ)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

٢٣. الباحسين، أ.د.يعقوب. (١٤٣٤هـ)، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية.

٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير الناصر، المملكة العربية السعودية، دار طوق النجاة.

٢٥. البهوتي، منصور. (١٤٢٦هـ)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، ط٢، تحقيق: عبدالله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة.

٢٦. الجوهري، إسماعيل. (١٩٩٠م)، الصحاح، ط٢، تحقيق: أحمد عطار، لبنان، دار العلم للملايين.

٢٧. الجويني، عبدالملك. (١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضه، لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٨. الحطاب الرعيني، محمد. (١٤٢٣هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.

٢٩. الدبوسي، عبيدالله. (١٤٢١هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٠. الدردير، محمد العدوي. (١٤٢٤هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط٢، تحقيق: محمد شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية.

٣١. الرملي، محمد أحمد. (١٤٢٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، ط٣، لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٢. الروياني، عبدالواحد. (١٤٢٣هـ)، بحر المذهب، تحقيق: أحمد عز، وعناية الشافعي، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٣٣. الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤١٣هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، تحقيق: عبدالقادر العاني، ود.عمر الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ومكتبة دار الصفوة.

٣٤. السبكي، عبدالوهاب. (١٤٢٠هـ)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن حمد، لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٥. السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٦. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبعة.

٣٧. السلمي، أ.د.عياض. (١٤١٥هـ)، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، بدون مكان النشر.

٣٨. السلمي، أ.د.عياض. (١٤٢٧هـ)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط٢، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة التدمرية.

٣٩. السهالوي الأنصاري، عبدالعلي. (١٤٢٣هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبدالله محمود عمر، لبنان، دار الكتب العلمية،.

٤٠. الشربيني، محمد بن الخطيب. (١٤١٨هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد عيتاني، لبنان، دار المعرفة.

٤١. الشلي، د.نوار. (١٤٣١هـ)، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لبنان، دار البشائر الإسلامية.

٤٢. الشيرازي، إبراهيم. (١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد هيتو، سوريا، دار الفكر.

٤٣. الشيرازي، إبراهيم. (١٤٠٨هـ)، شرح اللمع، تحقيق: د.عبدالمجيد التركي، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

٤٤. الصفي الهندي، محمد عبدالرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د.صالح اليوسف و د.سعد السويح، المملكة العربية السعودية، المكتبة التجارية، بدون تاريخ الطبعة.

٤٥. الطوفي، سليمان. (١٤١٠هـ)، البلبل في أصول الفقه، ط٢، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.

٤٦. العطار، حسين. حاشية العطار على جمع الجوامع، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبعة.

٤٧. عليش، محمد. (١٣٥٥هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

٤٨. الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د.حمزة زهير حافظ، بدون مكان النشر وتاريخ الطبعة.

٤٩. القاضي الفراء، محمد بن الحسن. (١٤١٠هـ)، العدة في أصول الفقه، ط٢، تحقيق: د.أحمد بن علي المباركي، المملكة العربية السعودية.

٥٠. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٤٢٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لبنان، دار الفكر.

٥١. الكلبي، محمد بن جزي. (١٤١٤هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المملكة العربية السعودية، مكتبة العلم.

٥٢. الكلوذاني، محفوظ. (١٤٠٦هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، المملكة العربية السعودية، دار المدني.

٥٣. الماوردي، علي. (١٤١٤هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، لبنان، دار الكتب العلمية.

٥٤. مجمع اللغة العربية بمصر. (١٤٢٥هـ) المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

٥٥. المرداوي، علي بن سليمان. (١٤١٤هـ)، الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، مصر، دار هجر.

٥٦. المرداوي، علي بن سليمان. (١٤٢١هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين وآخرون، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

٥٧. المقري، عبدالله. (٢٠١٢م)، قواعد الفقه، تحقيق: د.محمد الدردابي، المغرب، مكتبة دار الأمان.

٥٨. المنوفي، علي بن خلف. (١٤٠٩هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مصر، مطبعة المدني.

٥٩. النملة، أ.د.عبدالكريم. (١٤٢٠هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

٦٠. النملة، أ.د.عبدالكريم. (١٤٣٢هـ)، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

٦١. النووي، يحيى بن شرف. (١٤٢٣هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.

٦٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٦٣. الونشريسي، أحمد. (١٤٠١هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: د.محمد حجي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.